

❖ طلب تصريح هبوط في المطارات الأردنية للرحلات الجوية المجدولة.

1. اسم الخدمة:

طلب تصريح هبوط في المطارات الأردنية للرحلات الجوية المجدولة.

2. التعريف:

رحلات الطيران المنتظم: - هي خدمة النقل الجوي القائمة على أسس تجارية، ومعرضة للعامة، ويتم تشغيل هذا النوع من الرحلات (مسافرين، بضائع وبريد) كسلسلة من الرحلات الجوية المجدولة والتي يلتزم على أساسها الناقل الجوي أو ممثله بإعلام الجهة المختصة ضمن الهيئة بجدول الرحلات الموسمي (الصيفي والشتوي) قبل بدء التشغيل (30) بثلاثين يوماً على الأقل وقبل (60) يوماً في حال التشغيل لأول مرة. كما يبدأ هذا النوع من الرحلات المجدولة من إحدى المطارات الأردنية أو ينتهي بأحدها.

المواد الخطرة غير المسموح بها: - هي المواد الممنوعة وفقاً لقانون الطيران المدني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها أو قرارات المجلس.

3. الوثائق والمعلومات المطلوبة:

1. نموذج طلب تصريح هبوط في المطارات الأردنية للرحلات الجوية المجدولة (عند التشغيل للمرة الأولى) (CARC Form 10-2001A) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.

2. نموذج طلب تصريح هبوط في المطارات الأردنية للرحلات الجوية المجدولة (CARC Form 10-2001B) من خلال ممثل أو وكيل المبيعات المحلي (GSA) لشركات الطيران المعنية والمخولة مرفقاً به الوثائق المطلوبة والمحدثة.

4. مراحل العمل:

1. يقوم المتقدم بالطلب في حالة التشغيل لأول مرة بتقديم نموذج طلب تصريح هبوط في المطارات الأردنية للرحلات الجوية المجدولة (CARC Form 10-2001A) معبأً حسب الأصول ومرفقاً به كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة قبل (60) يوم عمل من بداية التشغيل للموسمين (الشتوي/الصيفي)، بواسطة البريد الإلكتروني scheduled.flights@carc.gov.jo ونسخة إلى airclearances@carc.gov.jo.

2. يقوم المتقدم بالطلب في حالة التشغيل المتكرر بتقديم طلب تصريح هبوط في المطارات الأردنية للرحلات الجوية المجدولة (CARC Form 10-2001B) معبأً حسب الأصول ومرفقاً به كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة قبل (30) يوم عمل من بداية التشغيل للموسمين (الشتوي/الصيفي) من خلال ممثل أو الوكيل العام للمبيعات المحلي (GSA) للشركات المعنية والمخولة بواسطة البريد الإلكتروني scheduled.flights@carc.gov.jo ونسخة إلى airclearances@carc.gov.jo.

3. في حال الموافقة يتم إصدار التصريح وإبلاغ مقدم الطلب برقم التصريح من خلال إرسال اشعار الكتروني.

4. في حال عدم الموافقة على الطلب يتم إبلاغ مقدم الطلب بذلك مع بيان الأسباب من خلال إرسال اشعار الكتروني.

5. ملاحظات:

- يتم تقديم طلب تشغيل رحلات جوية إضافية على المقاطع الحاصلة على تصاريح هبوط منتظمة أو تعديل جدول الرحلات قبل (5) أيام عمل من تاريخ الرحلات بواسطة البريد الإلكتروني scheduled.flights@carc.gov.jo ونسخة الى airclearances@carc.gov.jo لغايات الحصول على الموافقة.
- يتم تقديم طلب إضافة طائرة/طائرات إلى الأسطول المستخدم في التشغيل قبل (10) أيام عمل، ومرفقاً به كافة الوثائق المطلوبة للطائرة بنموذج (CARC Form 10-2001B)، بواسطة البريد الإلكتروني scheduled.flights@carc.gov.jo ونسخة الى airclearances@carc.gov.jo
- في حالة وجود حمولة لمواد خطرة غير مسموح بها على متن إحدى الرحلات يتم تقديم طلب يتضمن طبيعة المواد الخطرة حسب الرقم المحدد لهذه المواد (UN Number) بالإضافة إلى بوليصة الشحن (Air waybill) بواسطة البريد الإلكتروني scheduled.flights@carc.gov.jo ونسخة الى airclearances@carc.gov.jo قبل (5) أيام عمل من تاريخ الرحلة للحصول على الموافقة.

6. الزمن اللازم لإصدار التصريح والموافقات:

- (60) يوم عمل من استلام نموذج (CARC Form 10-2001A) للتشغيل لأول مرة معبأ حسب الأصول ومرفقاً به كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة لإصدار التصريح.
- (30) يوم عمل من استلام نموذج (CARC Form 10-2001B) للتشغيل المتكرر معبأ حسب الأصول ومرفقاً به كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة لإصدار التصريح.
- (10) أيام عمل من استلام كافة المستندات ذات الصلة لإضافة طائرة/طائرات إلى الأسطول المستخدم في التشغيل لإصدار الموافقات.
- (5) أيام عمل من استلام طلب تشغيل رحلات جوية إضافية منتظمة أو تعديل جدول الرحلات معبأ حسب الأصول ومرفقاً به كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة لإصدار الموافقات.
- (5) أيام عمل قبل تاريخ تشغيل الرحلات التي على متنها حمولة لمواد خطرة غير مسموح بها عند استلام كافة المتطلبات لإصدار الموافقات.

7. تعليمات الطيران المدني المتعلقة بالمواد الخطرة:

- JCAR Part OPS 1 / Subpart R (والذي حل محل JCAR part 120).